

پنجاب یونیورسٹی دیان صد سالہ تقریبان دے سلسلے وچ:

چھیماہی
کھوج
دا

خاص شمارہ : (۸ - ۹)

(جنوری - دسمبر ۱۹۸۲ء)

قلمی نسخہ نمبر

مدیر :

ڈاکٹر شہباز ملک

جیہدے وچ نجی تے پبلک لائبریریاں دے ۱۷۹۵ پنجابی قلمی
نسخیاں بارے مکمل جانکاری دتی گئی اے - مل : ۵ روپے

ایہہ خاص شمارہ تے ہور شمارے خریدن لئی

رابطہ قائم کرو :

شعبہ پنجابی ، پنجاب یونیورسٹی اورینٹل کالج ، لاہور

دكتور حميد الله عبدالقادر

نظام الضرائب على ضوء التعاليم الاسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى آله وصحبه
و من تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد.

فان الشريعة الاسلامية اهتمت اهتماما بالغا في الشؤون المالية فلاجل ذلك
وضعت لها اصولا عادلا وسياسة رشيدة في جمع المال و صرفه في مصارفه.

أساس وضع الضريبة في الاسلام : الضريبة فعيلة بمعنى مفعولة وهي : ما يقرره
السيد على عبد في كل يوم أن يعطيه. وقد ترجم لذلك الامام البخاري في صحيحه
بقوله : باب ضريبة العبد و تعاقد ضرائب الائمة ثم ذكر حديث انس رضى الله عنه
قال : حجج أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمرله بصاع أو صاعين فكلم مواليه
فخفف عن غلته أو ضريبته.

و في القاموس المحيط : الضريبة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الجزية و نحوها
فالضرائب في نظر الشارع الحكيم هي واجبات ألزم بها الأفراد في مقابل تمتعهم
بالحقوق و تتمثل الضرائب فيما يأتى :

١- ضريبة الاموال المنقولة وهي تشمل : (أ) زكاة النقيدين - أعنى الذهب
و الفضة - و زكاة عروض التجارة - و زكاة السائمة من بهيمة الانعام.

(ب) ضريبة الأرض الزراعية وهي تشمل العشر - و نصف العشر - و الخراج.

(ج) ضريبة الاممخاص التي تؤخذ من أهل الذمة وهي الجزية و زكاة الفطر.

(د) ضريبة العشور. وهي الرسوم الجمركية تؤخذ على الصادرات و الواردات.

(هـ) خمس الغنائم.

(و) خمس من المعادن و الركاز في باطن الأرض.

ادلة على ذلك قول الله تعالى «والذين فى أسوالهم حق معلوم للسائل والمحروم»

١- الجامع الصحيح للبخارى مع شرح القسطلانى (دارالطباعة العامره ، مصر)

٩٥٤/٥

٢- المعارج : ٢٤ - ٢٥

فالزكاة فيها تطهير للنفوس في دلس الشح والبخل - وفيها تنمية وغرس للفضائل والاخلاق الكريمة في النفوس.

و الآية الكريمة التي حددت مصارف الزكاة الثمانية بدأت بذكر الفقراء والمساكين وتقديمهما في الذكر يدل على عناية الاسلام بهما - فبالزكاة تسد حاجة هذا الصنف الفقير عند الشافعي من لامال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته او المحتاج المريض او فقراء المهاجرين والمساكين عند الشافعي من له مال أو كسب لكن لا يكفيهم قال تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم^١ وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)^٢

ومن مصارف الزكاة العاملون عايها وهم : السعاة الذين يبعثهم الامام غنيا أو فقيرا^٣.

وقد حرص الاسلام على أن يقوم العامل على عمله مقابل أجر يتناسب والعمل الذي قام به وبهذا يتحقق الحافز المادي الذي يجعل العامل يخلص في عمله ويعتهد فيه و يؤديه على أكمل الوجوه.

وفي صرف الزكاة الى المؤلفة قلوبهم رجاء تأييدهم و انقاء كيدهم أو يريد الاسلام توجيه الناس الى الاسلام والايمان من الوسائل المادية. ويتعدى هذا الهم إلى كل ما من شأنه يحقق مصلحة للاسلام والمسلمين من أوجه الدعاية كبعث رجال الصحف وأهل الاقلام^٤.

وفي صرف الزكاة الى الغزاة في سبيل الله المقاتلين للاعداء الزائدين عن الدين والوطن - ما يوحى بأن من أغراض الزكاة تمكين ولاية الأمر من القيام بما عهد إليهم من الدفاع عن العقيدة والدعوة إليها بالترغيب في الاسلام من طريق نشر محاسنه ودحض المفتريات والشبه التي يثيرها اعداء الاسلام.

وفي الرقاب اي للصرف في فك الرقاب باعانة المكاتب او باشتراء الرقاب للعتق ، والمدول عن عن اللام إشارة الى ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب^٥.

١- محمد بن عبدالرحمن : جامع البيان (دار نشر الكتب الاصلية - كوجرانواله -

١٩٧٧ع) ٢٧٦/١

٢- التوبة : ٦٠

٣- جامع البيان ، ٢٧٦/١

٤- الجزائري : منهاج المسلم (دار الفكر ، بيروت ، ١٩٦٤م) ، ص ٢٥٠

٥- جامع البيان ، ٢٧٦/١

و الغارمين المراد به المدهونين أى صرفه فى غير معصية - نجد فى هذا المصروف روح التعاون والتضامن بين الافراد فى الاسلام.

وفى سبيل الله هم الغزاة الذين لاقى لهم فى الديوان^١. وابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله وان كان له مال فى بلده^٢.

اما الجزية فقد وجبت على غير المسلمين كما وجبت الزكاة على المسلمين فى مقابل تمنعهم بحقوقهم و أمنائهم على أنفسهم وأموالهم. كما قال الله تعالى : (الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)^٣

واما ضريبة الخراج هو ما يضرب على الارض التى احتلها المسلمون عنوة ويضرب على من هى تحت يده من مسلم وذسى خراجاً متوياً مستمرا ينفق بعد جبايته فى صالح المسلمين العام، كما فعل عمر رضى الله عنه من أرض الشام، والعراق ومصر^٤.

وعمل عمر رضى الله عنه هذا بعد المشورة والموافقة من الصحابة الآخرين^٥. فهذا من اجتهاد عمر رضى الله عنه لمصالح المسلمين.

وقد راعى عمر^٦ فى وضع الجزية درجة يسار كل شخص فجعلها ثلاث درجات :

(١) غنى موسر عليه ثمانية واربعون درهماً.

(٢) ومتوسط فى حالته عليه اربعة وعشرون.

(٣) و فقير يعمل عليه اثنا عشر درهما فى كل سنة.

يقول الامام السرخسى^٧ : (واعتمد عمر بن الخطاب فيما صنع بسواد العراق على السنة وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : منعت العراق درهما وقفيزها ومنعت الشام مديها و دينارها. و منعت مصر اردبها و دينارها - وعدتم حيث بدأتم - قالها ثلاثاً)^٨.

١- جامع البيان ، ٢٧٧/١

٢- جامع البيان ، ٢٧٧/١

٣- التوبة : ٢٩

٤- المنهاج المسلم ، ص ٣١٠

٥- ابو يوسف : كتاب الخراج (السلفيه - المدينه) ص ٢٩ - ٣١

٦- رواه مسلم ، معالم السنن للمخطاىبى بذيلى مختصر السنن للمنذرى ، ج ٤ ،

ص ٢٤٨

وقال ابو عبيد : معنى هذا الحديث والله أعلم أن هذا كائن و أنه سيمنع بعد في آخر الزمان. قال : وفي هذا الحديث آتوية وحجة لعمر فيما فرضه على ارض سواد العراق من الدرهم والقفيز، فاسمع قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الدرهم واقفيز كما فعل عمر بالسواد وهذا هو الثبوت^١.

« وهذا الحديث من اعلام النبوة لاختياره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين لهذه الاقاليم ووضعهم الجزية والخراج عليها^٢.

و كما أن المسلم يجب عليه العشر أو نصفه في الخارج من أرضه فالكتابي يجب عليه الخراج فيما تنتجه أرضه - وكلامن الزكاة والخراج إلما وجب بصفة المؤنة للأرض : لأن بقاء الأرض بايدي ملاكها يستغلونها وينتفعون بها موقوف على جهود كبير تبذل لشق الأنهار وتعميد الطرق وبناء الجسور ، ثم إن أربابها لا ينتفعون بما تخرجه إذا لم تعين الدولة من يأخذ على أيدي المعتدين ، ويحفظ الأمن ويصون النظام ، وبما أن هذه الأعمال التي تقوم بها الدولة مسخرة لمنفعة أرباب الأملاك ، وجب أن تكون نفقة من يقومون بها في غلات الأرض وخراجها.

و أما العشور التي تؤخذ في البلاد الاسلامية على عروض التجارة الواردة اليها والصادرة منها فأساسها تبادل المعاملة بالمثل بين البلاد الاسلامية وغيرها من البلدان - فهي من المسام زكاة ومن الذسى جزية ومن العربي الحماية^٣.

وأما ما يؤخذ غنيمة باقتال فقد فرض خمسة لمصلحة عامة كما بينتها آية الأنفال. قال الله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)^٤.

وفي تخصيص هذا الخمس لمن مسمى الله تعالى رعاية للمصلحة العامة وتزكية لنصيب الغانمين حتى لا يحقد عليهم الضعفاء والمحتاجون.

شروط الضريبة العادلة

وقد وضع بعض علماء الاقتصاد في العصور الحديثة قواعد ثابتة لجباية الضرائب^٥.

١- كتاب الأموال (مطبعة اسبابى - القاهرة) ص ٧١ - ٧٢

٢- الشوكاني : نيل الأوطار (العلبي - مصر) ص ١٧

٣- القرطبي : كتاب الكافي (الرياض - ١٩٧٨ م) ١/ ٤٨٠

٤- الأنفال : ٤١

٥- تنسب هذه القواعد الى آدم سميث - ويرجع بعضهم الى غيره.

و تقديرها وطرق تحصيلها و موعديها. و أصبحت هذه القواعد المقياس الذي تقاس به صلاحية الضريبة و سلامة النظام المالى كله واولى هذه القاعدة :

(أ) العدالة : والمقصود منها ان يكون اشتراك كل مكلف فى نفقات الدولة

متناسباً مع قدرته ويساره.

(ب) الملازمة : و يقصد بها ان تكون جباية الضريبة فى أكثر الاوقات ملازمة للمكلف ، وبالكيفية المتيسرة له أكثر من غيرها.

(ج) اليقين : ومعناها ان الضريبة التى تفرض على كل فرد يجب أن تكون واضحة معلومة من حيث موعد الدفع. وكيفية ومقدارها يدفع بحيث لا يتطرق إلى ذلك أى شك.

(د) الاقتصاد: ومعناها الاقتصاد فى نفقات الجباية - فتفضل الضرائب التى تقل نفقات جبايتها على الضرائب التى تكثر نفقات جبايتها.

وهناك قواعد متفرع عن هذه القواعد وهى ان كل ضريبة يجب ألا تقع إلا على الدخل لأعلى رأس المال.

و اذا نظرنا إلى الضرائب الاسلامية وعن مدى موافقتها لهذه القاعدة وجدنا ان الضرائب الاسلامية تجارى أحدث الانظمة المالية فى العصر الحديث. فالعدالة التى هى أولى القواعد مطلب الشارع الحكيم.

وحدد التشريع الاسلامى فى الزكاة نصاً معيناً وضريبة الجزية لا يطالب بها الا الفنى القادر . . . وبذلك صدر أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى ولاته فى مختلف اقاليم الدولة^١.

و كذلك ضريبة الخراج التى فرضها عمر رضى على الاراضى التى فتحت راعى عليها منتهى العدل والرفق بأهل الارض كل على قدر طاقته و لقد ذكر ابو يوسف صاحب كتاب الخراج قول عمر رضى : والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون لأمر بعدى^٢.

اما قاعدة اليقين فانا نراها ماثلة فى جميع الضرائب الاسلامية. فمقدار الواجب و موعد الدفع و كيفية كل ذلك معلوم علماً يقينياً فى كل الضرائب.

١- كتاب الخراج ، ص ٤٣

٢- المصدر السابق ، ص ٤٣ - ٤٤

وطلب الى ولاية الأمور ان يراعوا في تحصيل الأموال من أربابها و صرفها في مصارفها ما يقضى به العدل والرفق.

وقد حرص القاضي ، أبو يوسف رحمه الله - أن يؤكد هذا المعنى لأئمة المؤمنين هارون الرشيد ويشير به عليه يقول أبو يوسف مخاطباً لهارون الرشيد في شأن من يوليه جباية الخراج . . . و تقدم الى من وليت الا يكون عسوفاً لأهل عمله ولا محتقراً لهم ولا مستخفاً بهم . . . و المساواة بينهم في مجلسه و وجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده في الحق سواء^١.

و أما القاعدة الملازمة و الاقتصاد فتقتضيها المصلحة العامة التي يترسمها الشارع أينما وجدت - فقد روعي في تحصيل الضرائب الاسلامية و موعد جبايتها أكثر الأوقات ملازمة للدافعين تيسيراً لهم و رحمة بهم.

و الشروط التكميلية التي اضافها بعض علماء المالية نجدها أيضاً في الضرائب الاسلامية. فاشتراط ان تكون الضريبة في صافي الدخل لافي أصول المال هذا من القاعدة المعروفة لدى الاسلام.

فمبادئ العدالة و الاقتصاد واليقين و الملازمة وغير ذلك مما ذكره علماء المالية و الاقتصاد كل ذلك متحقق في النظام العالي الضريبي في الاسلام. مما يدل على أنه نظام بلغ الغاية في الدقة. و توخى العدالة كما قال الله تعالى : (صبغة الله و من أحسن من الله صبغة)^٢.

و مما يلاحظ في أسر الضرائب الاسلامية ان الاسلام لم يكتف ببيان احكام الضرائب - بل حرص على التدقيق في اختيار رجال الضرائب الذين يقومون بجمعها ممن تجب عليهم يقول أبو يوسف مخاطباً لهارون الرشيد : (ان تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين و الأمانة فتؤليهم الخراج)^٣.

و هذه الضرائب الاسلامية التي تحدثنا عنها من زكاة و جزية و غنائم و خراج و عشور. كانت تمثل أهم موارد بيت المال المسلمين (خزانة الدولة الاسلامية) مضافاً إليها ما يعثر عليه من معادن و ركاز و التراكات التي لاوارث لها - و مال الضائع و كل مال لا يعرف له مالك فماله الى بيت مال المسلمين.

١ - كتاب الخراج ، ص ١٢٧ - ١٢٨

٢ - البقرة : ١٣٨

٣ - كتاب الخراج ، ص ١٢٧ - ١٢٨